الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2016 م – العدد الأول

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخامسة والأربعون ـ العدد الأول

الصفحة

التعاميم:

تعميم رقم (1) لسنة 2016 بشأن السلامة المرورية للموظفين في الأحوال الجوية السيئة وتعذر الرؤية. 2

تعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن التنسيق مع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة. 4

قرارات الأمين العام:

قرار الأمين العام رقم (1) لسنة 2016 بشأن إجازة معالي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية. 6

قرار الأمين العام رقم (2) لسنة 2016 بشأن إجازة معالي الدكتور مغير خميس الخييلي. 7

قرارات أخرى:

قرار رئيس الدائرة رقم (003) لسنة 2016 بشأن إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وسيارات الإسعاف من أجرة استخدام عبارات دائرة النقل. 8

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2016 بشأن تعديل وإستحداث رسوم قضائية. 10

التحاميم

التاريخ: 28/1/2016.

تعميم رقم (1) لسنة 2016

بشأن السلامة المرورية للموظفين في الأحوال الجوية السيئة وتعذر الرؤية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم على سلامة الموظفين وتفادياً للحوادث المرورية، يجب الالتزام بوضع الأنظمة والضوابط والإجراءات اللازمة، بما يضمن مرونة أنظمة الحضور والانصراف للموظفين في الأحوال الجوية السيئة.

ولأغراض تنفيذ هذا التعميم، يجب الالتزام بالإرشادات التوضيحية التالية:

- وضع الأنظمة والضوابط والإجراءات الداخلية المناسبة، بما يضمن سلامة الموظفين والمحافظة على سير العمل.
- تلبية متطلبات السلامة والصحة المهنية والموارد البشرية داخلياً، بما يدعم تطبيق الأنظمة والإجراءات المطروحة في هذا الشأن.
- التنسيق مع الجهات المعنية للتعرف على الأحوال الجوية السيئة التي قد تستدعي تنبيه الموظفين.
- التواصل مع الموظفين في الأحوال الجوية السيئة بوسائل الاتصال الأنسب لديكم.
- نشر التوعية لدى الموظفين بأهمية تفادي التواجد في الطرق في الأحوال الجوية السيئة وتعذر الرؤية.

- منح الأولوية في التطبيق للموظفين من مستخدمي الطرق الخارجية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجـراءاتكـــم،،،
وفقكـــم اللّه ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمـــين الـــعـــام

للاستفسار: يرجى الاتصال بإدارة السياسات والأنظمة بمركز أبوظبي للسلامة والصحـة المهنية علـى هاتف رقم: 024043823 /026934990 أو عبر البريد الإلكتروني: mco@oshad.ae

التاريخ : 2016/1/28

تعميم رقم (2) لسنة 2016
بشأن التنسيق مع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار الجهود المبذولة من حكومة أبوظبي لحوكمة منظومة المواصفات في الإمارة، يجب الالتزام بما يلي:

1. التنسيق مع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة في جميع المسائل المتعلقة بالمواصفات في الإمارة سواء من حيث تطويرها أو استحداث مواصفات جديدة وإجراء الدراسات الاستشارية المتعلقة بها، وأن يتم الحصول على المواصفات والوثائق الفنية من خلال البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.
2. التنسيق مع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة في تطوير وتحديث دليل معايير أبوظبي للبنية التحتية للخدمات أو عند استحداث أو تطوير أية أدلة إرشادية ذات علاقة بالدليل.
3. المشاركة الفعالة لموظفيكم في اللجان الفنية الدائمة وفرق العمل التي يتم تشكيلها لتحديث وتطوير وثائق أبوظبي الفنية وبرامج المطابقة.

يلتزم مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة برفع تقرير دوري كل ستة أشهر إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي عن مدى مشاركة الجهات الحكومية والتزامها بمضمون هذا التعميم.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ،،،

وفقكم الله ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار : يرجى الاتصال بإدارة خدمات المواصفات بمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، على هاتف رقم : 024066706 أو عبر البريد الالكتروني: standards@qcc.abudhabi.ae

قرارات الأمين العام :

قرار الأمين العام رقم (1) لسنة 2016
بشأن إجازة معالي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار الأمين العام رقم (40) لسنة 2015 بشأن إجازة معالي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى سعادة/خليفة سالم المنصوري وكيل دائرة التنمية الاقتصادية بالإنابة، القيام بمهام معالي/ علي ماجد المنصوري رئيس دائرة التنمية الاقتصادية خلال فترة إجازته وذلك اعتباراً من 2015/12/23 إلى تاريخ 2015/12/31.

المادة الثانية

يُلغى قرار الأمين العام رقم (40) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمـــــين العـــــام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 3– يناير– 2016م
الموافق : 23– ربيع الأول – 1437هـ

قرار الأمين العام رقم (2) لسنة 2016
بشأن إجازة معالي الدكتور مغير خميس الخييلي

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

تكون إجازة معالي الدكتور/ مغير خميس الخييلي، اعتباراً من 2016/1/14 إلى تاريخ 2016/1/29 ، ويتولى القيام بمهامه في تلك الفترة كل من:

1. معالي اللواء / محمد خلفان الرميثي في مجلس أبوظبي للتعليم.
2. سعادة الدكتورة/ مها تيسير بركات في هيئة الصحة ـ أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 12 – يناير – 2016م
الموافق : 2 – ربيع الآخر – 1437هـ

قرارات أخرى

التاريخ: 2016/ 01/ ١٩

قرار رئيس الدائرة رقم (003) لسنة 2016
بشأن إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وسيارات الإسعاف من أجرة إستخدام عبارات دائرة النقل

رئيس الدائـــرة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2006 في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم 27 جـ 2015/21 بشأن إعفاء المعاقين وكبار السن من أجرة عبارتي دائرة النقل.
- وعلى قرار لجنة البنية التحتية والبيئة رقم 18 جـ 2015/2 بشأن إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن من اجرة عبارتي دائرة النقل.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الإمـــارة : إمـــارة ابوظبـي
- الدائـــرة : دائـــرة النقـــل
- العبـــارة : العبارات المشغلة من قبل الدائرة للنقل العام للأشخاص والمركبات والمواد المصرح بنقلها بصحبتهم داخل المياه الداخلية للأمارة .
- ذوو الاحتياجات الخاصة : كل شخص حاصل على بطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية تفيد كونه مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإحتياجات الخاصة.
- المـــرافـــق: أحد أقرباء ذوي الإحتياجات الخاصة حتى الدرجة الثانية أو أحد العاملين على خدمته سواء كان هذا الأخير على كفالته أو على كفالة أحد أقربائه من الدرجة الاولى.
- الاقرباء من الدرجة الاولـــى : الأب ، الأم ، الأبن ، الأبنة ، الزوجة، أب وأم الزوج وأب وأم الزوجة
- الاقرباء من الدرجة الثانية : الجد ، الجدة ، الأخ ، الأخت ، إبن وبنت الابنة ، إبن وبنـت الابـن، أخـوة الـزوج والزوجة، وجدة وجد الزوج، وجدة وجد الزوجة .

- كبـــار الســـن: كل من أتم الستين عاماً ميلادية من مواطني الدولة.
- بطاقة المرافق: هي البطاقة الصادرة من الدائرة لمرافق ذو الاحتياجات الخاصة.
- بطاقة الهويـــة: هي البطاقة الصادرة عن هيئة الامارات للهوية .
- رخصة القيادة: هي رخصة القيادة الصادرة عن سلطات ترخيص السائقين والمركبات في الدولة.
- سيارات الاسعاف : أي سيارة مرخصة على هذا النحو من سلطة الترخيص المختصة .

مادة (2)

يُعفى كل من ذوي الإحتياجات الخاصة ، ومرافقيهم وكبار السن وسيارات الإسعاف ومن بداخلها سواء كان من افراد الطاقم الطبي أو المريض أو أحد المرافقين له من أجرة استخدام عبارات دائرة النقل .

مادة (3)

- يصرح بمرافق واحد فقط لكل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- يجب على المرافق لأحد الاشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة الحصول على بطاقة مرافق من قطاع النقل البحري بالدائرة .
- لا يُصرح للمرافق باستخدام العبارة دون أجر ما لم يكن بصحبة الشخص المعين لخدمته من ذوي الإحتياجات الخاصة.

مادة (4)

يتم التثبت من عمر كبار السن بعد الإطلاع على بطاقة الهوية أو رخصة القيادة أو جواز السفر العائد لهم.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون او تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بحرمانه من الصعود على متن العبارات وإحالته الى الجهات المختصة في الاحوال التي تستدعي ذلك .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن مطعون آل نهيان
رئيـــس دائـــرة النقـــل

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2016
بشأن تعديل واستحداث رسوم قضائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي،

قـــــرر:

المادة الأولى

يستبدل بجدول الرسوم الوارد في المادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 2013 المشار إليه الجدول الآتي:

م	البيان	الرسم / بالدرهم	
		المدني	الأحوال الشخصية
.1	دعـوى رد القضـاة (إذا رفعـت في أي مرحلـة من مراحل الدعوى)	7500	7500
.2	دعوى تعيين المحكمين أو عزلهم	750	-
.3	طلـب رد الخـبراء أو المحكمـين (إذا قـدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	1500	-
.4	طلـب نـدب خـبير (سـواء قـدم مسـتقلا أو في الدعوى)	750	-
.5	طلـب عـرض أو إيـداع النقـود أو السـندات الماليـة أو المنقـولات أو المجـوهرات أو المفـاتيح أو غيرها.	200	-
.6	طلب الاذن ببيع المال والمنقول والمرهون	2% مـن قيمـة المـال بحد أقصى 10000	-
.7	الاعتراض على بيع المحل التجاري	1500	-
.8	دعـوى صـحة الحجـز (إذا رفعـت اسـتقلالا عـن دعوى ثبوت الحق)	300	-

.9	طلب الأمر بالحجز التحفظي على العقار أو السفن أو الطائرات وما في حكمها (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها)	7500	-
.10	طلب الأمر بالحجز التحفظي على المنقول (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها)	750	-
.11	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها	200	-
.12	طلب قصر الحجز على أشياء معينة	150	-
.13	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100	-
.14	التظلم من أمر الحجز التحفظي	300	-
.15	طلب شهادة بعدم وجود حجز على وثيقة أو جواز السفر	50	-
.16	طلب شهادة بعدم وجود أحكام أو قضايا صادرة على مقدم الطلب	50	50
.17	طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل قضائي أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	150
.18	طلب الانتقال لوضع الأختام على أموال التركة وجردها	-	500
.19	طلب فتح ملف تركة	-	150
.20	طلب الفصل في أحد عناصر التركة (يتعدد الرسم بتعدد عناصر التركة المطلوب الفصل فيها، على ألا يزيد الرسم على (2000) ألفي درهم.	-	200
.21	طلب تعيين وصي أو مصف للتركة أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	500
.22	طلب الإذن (للقاصر بممارسة التجارة أو الاستمرار بها أو إخراج ماله منها أو البيع أو الشراء وما إلى ذلك).	-	300
.23	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	150	150
.24	طلب تفسير الأحكام (إذا رفعت في أي مرحلة من مراحل الدعوى).	300	50
.25	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز سفر.	150	-

.26	طلب الأمر على عريضة.	300	100
.27	طلب الأمر بالمنع من السفر.	400	100
.28	التظلم من أمر المنع من السفر.	200	50
.29	التظلم من الأمر على عريضة.	300	50
.30	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر	-
.31	طلب تقريب جلسة.	30	20
.32	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	450	75
.33	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو الجزائي.	300	50
.34	طلب وقف النفاذ المعجل.	450	50
.35	طلب إعادة السير في إجراءات التنفيذ التي مضى على توقفها أكثر من 6 أشهر لسبب راجع لطالب التنفيذ.	300	150
.36	طلب إعادة الانتقال في التنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ.	150	150
.37	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10	10
.38	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10	10
.39	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بإجازة من القاضي المختص متى كانت له مصلحة في ذلك.	50	50
.40	طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى .	2	2
.41	طلب صورة طبق الأصل من أية ورقة من أوراق الدعوى.	5	5
.42	أي طلبات لا تندرج تحت أي من الطلبات السابقة.	100	100

المادة الثانية

بالإضافة إلى جدول الرسوم الوارد في المادة الأولى من هذا القرار، يستحدث رسم على المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	البيان	الرسم / بالدرهم	
		المدني	الأحوال الشخصية
.1	دعوى أو طلب صحة توقيع	500	-
.2	إعادة الدعوى للمرافعة بناءً على طلب الخصوم	300	200
.3	إثبات النسب	-	1000
.4	إنكار النسب	-	1000
.5	الحجر	-	1000
.6	رفع الحجر	-	500
.7	ثبوت وصية	-	1000
.8	الرجوع عن الوصية	-	1000
.9	بطلان الوصية	-	2000
.10	إثبات الغيبة	-	500
.11	طلب استصدار أمر بحبس المدين (تنفيذ)	300	300
.12	طلب استصدار أمر منع من السفر (تنفيذ)	300	300
.13	وضع الصيغة التنفيذية	50 درهم للمرة الأولى 100 درهم في المرات الأخرى	50 درهم للمرة الأولى 100 درهم في المرات الأخرى
.14	فسخ عقد وكيل خدمات أو وكيل مواطن	1000	-

المادة الثالثة

يستبدل بجدول الرسوم الوارد في المادة (60) من القانون رقم (6) لسنة 2013 المشار إليه الجدول الآتي:

الرقم	نوع المعاملة	الرسم / بالدرهم
.1	العقد أو المحرر الذي تكون قيمته عشرة آلاف درهم فأقل	450

.2	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز خمسين ألف درهم	750
.3	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم	1200
.4	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على مائة ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم	1500
.5	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على خمسمائة ألف درهم	(0.25%) من قيمة المحرر بحد أدنى 1500 درهم وبحد أقصى 20.000 عشرين ألف درهم
.6	العقد أو المحرر غير محدد القيمة	300
.7	عقد وكالة محددة المدة أو إلغاؤها	300 وتجدد بدون رسوم
.8	عقد وكالة غير محددة المدة	5000
.9	عقد وكالة غير قابلة للإلغاء	10000
.10	عقد وكالة أو إلغاؤها	300
.11	إثبات تاريخ العقد أو المحرر	300
.12	انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو المحررات خارج مقر عمله	1500
.13	وضع الصيغة التنفيذية	150
.14	طلب صورة طبق الأصل من العقد أو المحرر	10 دراهم عن كل ورقة وبحد أقصى 1000 درهم
.15	إقرار تغيير الاسم	1500
.16	إقرار هبة أو الرجوع فيها	1500
.17	إقرار وصية	750
.18	طلب انتقال لإجراء معاملة خارج مقر الدائرة	750 درهم على أن تخصص منها 200 درهم لأتعاب ومصاريف انتقال الموثق
.19	عقد زواج	750
.20	انتقال المأذون لإنجاز عقد الزواج خارج مقر عمله	1000 يخصص منها مبلغ 500 درهم أتعاب ومصروفات وانتقال المأذون
.21	بدل فاقد لعقد الزواج	150

.22	شهادة بيانات أو معلومات عن عقد الزواج	75
.23	التصـديق لاسـتخدام الوثيقـة أو المحـرر خـارج الدولة	75
.24	كافة المعاملات الأخرى	300

المادة الرابعة

يستحدث رسم انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو المحررات خارج مقر عمله، في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية، يكون مقداره (3.000) ثلاثة آلاف درهم، يخصص منها (200) درهم لأتعاب ومصاريف انتقال الكاتب العدل.

المادة الخامسة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

صدر عنا في مدينة أبوظبي:
التـــــــاريخ : 22 / ربيع الآخر / 1437 هـ
الـــــــموافق : 2 / فبرايـــــر / 2016 م

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة